مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون **1443هـ/2022م** **العدد الحادي والخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا	محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن	حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر	فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا	عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا	عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا	نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب	عبد المجيد النجار ـــــ تونس

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia

© 2022 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد السادس والعشرون جمادى الثانية 1443هـ / يناير 2022م العدد الحادي الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	5 - 8
بحوث ودراسات		
▪ الضوابط القانونية لمعايير السياحة الحلال في القانون الليبي	عبد الباري المبروك الفيتوري امحمد محمد إبراهيم نقاسي محمد ليبا	9 - 34
▪ القواعد القرآنية في تربية الذرية	حصة بنت حمد محمد الحواس	35-60
▪ مقاربات درامية في الهوية والعادات: دراسة وصفية وتحليلية لرواية "لعنة الليمون" للروائي بخيت ضحية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين موسى سعيد طه إدريس	61 - 90
▪ زكاة الثروة الصناعية وأثرها في حسم التكاليف الإنتاجية	أيمن عبد الحميد البدارين	91-118
▪ مرجعيات البحث اللساني ومصادره في دراسات توشيهيكو إيزوتسو القرآنية	عبد الرحمن الحاج	119 - 141
▪ أثر الأدوات النحوية في التأويل: أداة التعريف في لفظ "المشركين" من سورة التوبة أنموذجا	عبد الرحمن حللي	143 - 170
▪ الملامح الإسلامية في شعر علي أحمد باكثير: دراسة تحليلية نقدية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين سفينة عبد الهادي	171 - 187
▪ الرقابة على أعمال الإدارة بقطاع غزة في ضوء الشريعة الإسلامية للأعوام 2007-2020	محمد رفيق مؤمن الشوبكي محمد ليبا	189 - 224
▪ التّناوب بين حروف الجر في الدّلالة على معنى المجاوزة في القرآن الكريم	عائشة مرزوق حامد اللهيبي	225 - 261
▪ فقه الأولويات وأثره على أهم الإجراءات العبادية والصحية لمواجهة جائحة كوفيد- 19: دراسة فقهية	سلمان دعيج بوسعيد	263 - 297
▪ مركزيّة الأخلاق في الفكر المقاصديّ عند العزّ بن عبد السّلام: دراسة دعوى الأخلاق التحسينية	بشار بكور	236 - 299

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 26، العدد 51
جمادى الآخرة 1443هـ / يناير 2022م، ص 143-170
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أثر الأدوات النحوية في التأويل:
أداة التعريف في لفظ "المشركين" من سورة التوبة أنموذجًا*

The Effect of the Grammatical Articles on Textual Interpretation: The Case of the Definite Article of *"al-Mushrikīn"* in Sūrah al-Tawbah as a Model

Kesan Beberapa Materi Tatabahasa Arab terhadap Tafsiran Teks: Kajian terhadap Kata Sandang Pasti pada Kata "al-Mushrikīn" di dalam Sūrah al-Taubah sebagai Model

عبد الرحمن حللي**

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الأدوات النحوية في التأويل من خلال دراسة لام التعريف (أل) التي يمكن أن تكون دلالة الاسم المعرف بها نسبية تاريخية (لام العهد)، أو مطلقة عامة (لام الجنس)، فتحديد نوع الأداة في الكلمة يؤثر في التأويل، وقد جرى استقراء تطوُّر التنظير لمعاني أداة التعريف في المصادر اللغوية والنحوية والأصولية، ثم تتبُّع مدى مراعاة المفسرين احتمالاتها في تفسير الألفاظ القرآنية، ولا سيما مدلول لفظ (المشركين) في سورة التوبة أنموذجًا.

الكلمات الرئيسة: الأدوات النحوية، أداة التعريف، لام العهد، لام الجنس، التأويل، المشركون.

---

* نُشر هذا البحث في سياق مشروع البحث العلمي LOEWE الممول من وزارة العلوم والفنون بولاية هيسن الألمانية، وذلك ضمن محور: "تحديد المواقع الدينية: الأنماط والجماعات في السياقات اليهودية والمسيحية والإسلامية"، في جامعة فرانكفورت.
"This article has been published within the framework of the Hessian Ministry for Science and Art funded LOEWE research hub "Religious Positioning: Modalities and Constellations in Jewish, Christian and Muslim Contexts" at the Goethe University Frankfurt".

** أستاذ مشارك في التفسير والدراسات القرآنية، قسم القرآن والسنة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، دولة قطر، البريد الإلكتروني: a.helli@qu.edu.qa

Abstract

This study focuses on the effects of grammatical Articles on textual interpretation by studying the case of the definitive article (al), which could refer to a historical and relative meaning (lām al-ʿahd - the article of familiarity), or to an absolute and general meaning (lām al-jins the Generic article). The determination of its meaning would affect meaning and interpretation. The article sheds light on the development of the theories about the meaning of this definite article in Arabic linguistic, grammatical and sources related to the Islamic creed. It investigates into the possible meanings of this article as viewed by the interpreters of the holy Quran and in particular the meaning of the word 'musyrikūn' in the surah Al-Taubah.

Key words: Grammatical articles, Definite article, Article of familiarity, Generic article, Interpretation, al-mushrikūn.

Abstrak

Kajian ini menumpukan kepada kesan makna artikel definitif (al) dalam tatabahasa Arab terhadap tafsiran teks. Artikel ini boleh memberi makna sesuatu yang telah timbul dan diketahui dalam tempoh masa tertentu (lām al-ʿahd), atau kepada sesuatu makna mutlak dan umum (lām al-jins). Penentuan makna artikel ini akan mempengaruhi makna dan tafsiran sesuatu ayat. Kajian ini akan memberi penerangan tentang perkembangan teori-teori tentang maksud artikel definitif ini dalam sejarah linguistik Arab, tatabahasa dan sumber-sumber yang berkaitan dengan ʿaqidah Islam. Ia turut menyorot makna-makna mungkin bagi artikel definitif ini seperti yang dilihat oleh penterjemah al-Quran khususnya makna perkataan 'musyrikūn' dalam surah Al-Taubah.

Kata kunci: Artikel dalam tatabahasa, Artikel definitif, Artikel umum dan biasa, Artikel generik, Tafsiran, al-mushrikūn.

مقدمة

تُعدُّ مراعاة قواعد اللغة العربية في فهم القرآن من أصول التفسير المتفق عليها؛ لذا خُصِّصَت للمسائل اللغوية مباحث مستقلة في كتب علوم القرآن وأصول الفقه وقواعد التفسير، ومن أبرز ما أُفرد فيها من مباحث اللغة دلالاتُ حروف المعاني؛ لما في مراعاتها من أثر في البيان، ومن هذه الحروف لام التعريف (أل) وما تحمله من معان قد تُضيِّق المعنى فيصبح خاصًّا في بعض الحالات، وقد تُوسِّعه فيصبح عامًّا مطلقًا في حالات أخرى.

وهذا الأثر لأداة التعريف في التأويل هو موضوع هذا البحث الذي يرصد تاريخيًّا ما كتبه اللغويون والنحويون، وتطوَّر ضبطهم معانيها، ثم يرصد ما كتبه الأصوليون في أثر

معاني لام التعريف في فهم الخطاب، وما طبَّقه المفسرون من إعمال مدلول العهد من معانيها، مع تركيز خاص على دلالتها في تفسير المقصود بلفظ (المشركين) في تفسير سورة التوبة، وذلك من خلال أبرز المفسرين؛ بدءًا من تفسير مقاتل، وصولاً إلى تفسير ابن حيان؛ إذ المقصد هنا التمثيل لا الاستقصاء.

وقد اعتمد البحث على الاستقراء والوصف والتحليل والمقارنة للمعلومات ذات الصلة من المصادر المعتمدة، وذلك بهدف إعادة الاعتبار لجانب من معاني الأدوات النحوية التي لم تأخذ حقها في التأويل، وتحديدًا دلالة العهد في لام التعريف، وما تحمله من أثر في فهم الخطاب؛ إذ من شأن مراعاتها أن تقدم معاني لم تُلحظ من قبل، ومنها دلالات تتصل ببعض آيات الأحكام التي يدور حول فهمها جدلٌ واسع، كالمثال التطبيقي المتعلق بلفظ (المشركين) من سورة التوبة، ولأهمية الموضوع؛ اتجه البحث في معظمه إلى تأصيل تأثير دلالة العهد في لام التعريف في الفهم من المصادر النحوية والأصولية، ثم في نماذج من كتب المفسرين.

أما المقصود بالأدوات فعلى الرغم من استعمال مصطلح (الأداة) في أوائل الكتب اللغوية والنحوية؛ لا يعثر الباحث على معنى مستقر للأداة فيها، وأنها تعني الحرف الذي يؤدي معنى، ويرى مهدي المخزومي أن اصطلاح (الأدوات) كوفي يقابل اصطلاح (حروف المعاني) البصري،[1] ولكن ينفي ذلك ما نُسب إلى الفارابي (ت 339هـ) في شرحه كتاب أرسطوطاليس في شرح العبارة؛ أن الحروف قسمة كبرى من أقسام القول والألفاظ الدالة، وهي التي يسميها نحويو اليونان (الأدوات)، ونحويو العرب (حروف المعاني)، أو "الحروف التي وُضعت دالة على معان"،[2] وثمة اختلافات في طبيعتها بين من صنفوا كتبًا مستقلة في الأدوات، فلم يعتنوا برسم تحديد واضح لمفهوم الأداة،

[1] يُنظر: المخزومي، مهدي، **مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو**، (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي ط2، 1958)، ص242.

[2] يُنظر: مهدي، محسن، **مقدمة تحقيق كتاب الحروف للفارابي**، (بيروت: دار المشرق، ط2، 1990)، ص28.

والكتابان الوحيدان اللذان عرَّفاها؛ "الجنى الداني في حروف المعاني" للمرادي (ت 749هـ)، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام (ت 761هـ)؛ لم يسلما من الاختلاف في تحديد مفهومها.[1]

ويمكن القول إن مفهوم الأداة قد تطور في تاريخ النحو العربي، فبدأ مرادفًا حروف المعاني، ثم تطور ليشير إلى الحرف وما تضمن معناه من الاسم والفعل والظرف،[2] وهو ما انتهى إليه السيوطي (ت 911هـ) عندما تحدث عن "معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها الْمُفَسِّرُ"، فقال: "وأعني بالأدواتِ الحروفَ وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف"، معللاً أهمية معرفة معانيها باختلاف الكلام والاستنباط بحسب مواقعها،[3] وتابعه في تعريفه هذا طاش كبري زاده (ت 968هـ) حرفيًّا،[4] وأصبح التعريف يُنسب إليه.

أولاً: أداة التعريف في المصادر اللغوية والنحوية

1. أداة التعريف في المصادر المبكرة

تكلم النحاة مبكرًا على وظيفة الألف واللام، فقال سيبويه (ت 180هـ): "تَلحق الألف واللام الأسماء **للمعرفة**"،[5] مؤكدًا أن التعريف شرط للتواصل؛ إذ "لا يستقيم أن تُخبِرَ **المخاطَبَ** عن المنكور، وليس هذا بالذي يَنْزِلُ به المخاطَبُ منزلتَك في المعرفة"،[6] وإنما

---

[1] يُنظر: الصغير، محمود أحمد، **الأدوات النحوية في كتب التفسير**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 2001)، ص38.

[2] يُنظر: تطور مصطلح (الأدوات) في: عامر فائل محمد بلحاف، **الخلاف النحوي في الأدوات**، (رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة اليرموك، 2009)، ص8–20.

[3] يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974)، ج2، ص166.

[4] يُنظر: زاده، طاش كبري، ومصطفى بن خليل، **مفتاح السعادة وسفير الإفادة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985)، ج2، ص379.

[5] سيبويه، عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، 1988)، ج1، ص14.

[6] المصدر السابق، ج1، ص48.

صار ما دخلت عليه الألف واللامُ معرفة؛ لأنك "**أردت بالألف واللام الشيء بعينه دون سائر أمته**؛ لأنك قلت: مررتُ برجلٍ، فإنك إنما زعمت أنك إنما مررت بواحدٍ ممن يقع عليه هذا الاسمُ، لا تريد رجلاً بعينه يعرفه المخاطَب. **وإذا أدخلتَ الألف واللام فإنما تُذكّره رجلاً قد عرَفه**، فتقول: الرجل الذي من أمره كذا وكذا؛ ليتوهم الذي كان **عهِدَه** ما تذكر من أمره".[1]

وتوسَّع المتقدمون في الحديث عن الألف واللام أداةً؛ من حيث طريقة نطقها، وأنها زائدة أو أصلية، وكيفية معرفة ذلك، واعتبارها حرفًا واحدًا.[2]

وتحظى الألف واللام أداةً باهتمام خاص في العربية، حتى نُسب إلى أبي عبيدة (ت 208هـ) قوله: "وَقَدْ انفردت العرب بالألف واللام اللتين للتعريف، كقولنا: الرجل، والفرس، فليسا في شيء من لغات الأمم غير العرب"،[3] كما أُفردت تصانيف مبكرة لها، فنُسب إلى المازني (ت 249هـ) كتاب بعنوان "الألف واللام"، وفَصَّل المبرد (ت 285هـ) في الفروق بين التعريف بالنداء والتعريف باللام، وأسلوب الخطاب في كلٍّ، بما يوضح بجلاء وعيهم بالعلاقة بين الخطاب والتعريف، وبنوع المعرَّف بين أن يكون معهودًا، أو نكرة، أو معرفًا للجنس.[4]

ويؤكد ابن السراج (ت 316هـ) **العلاقة التواصلية للام التعريف**، وصلتها بالمخاطب – التي أشار إليها سيبويه – فإنَّ الألف واللام يدخلان على الأسماء النكرات على ضربين؛

---

[1] المصدر السابق، ج2، ص5.

[2] يُنظر: الأخفش، سعيد بن مسعدة، **معاني القرآن**، تحقيق: هدى محمود قراعة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1990)، ج1، ص7؛ عثمان بن جني، **سر صناعة الإعراب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000)، ج2، ص33-34.

[3] ابن فارس، أحمد، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، (بيروت: دار محمد علي بيضون، 1997)، ص63.

[4] يُنظر: المبرد، محمد بن يزيد، **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج4، ص206، 239.

إمّا إشارة إلى واحد معهود بعينه أو إشارة إلى الجنس، فأما الواحد المعهود فأن يُذكر شيء فتعود لذكره فتقول: الرجل وكذلك الدار... وما أشبهه، **للعهد الذي كان بينك وبين المخاطب من ذكره**، وأما دخولها للجنس فأن تقول: أهلك الناس الدينار والدرهم، لا تريد دينارًا بعينه ولا درهمًا بعينه، ولكن كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: 2-3]، يدلك الاستثناء على أن الإنسان في معنى الناس.[1]

فالجنس الاسم الدال على كل ما له ذلك الاسم، ويتساوى الجميع في المعنى، نحو: الرجل، والإنسان، والمرأة، والحسن، والقبح، وجميع ما أردت به العموم؛ لما يتفق في المعنى، فإذا قال: الإنسان، فالألف واللام لعهد الجنس، وليست لتعريف الإنسان بعينه، ومعنى قول النحويين: **"الألف واللام لعهد الجنس"، أنك تشير بالألف واللام إلى ما في النفس من معرفة الجنس؛ لأنه شيء لا يدرك بالعيان والحس.**[2]

ويتوسع أبو القاسم الزجاجي (ت 337هـ) في بيان هذا المعنى العهدي الذي يتركه التعريف فيما دخل عليه، فالألف واللام "تُعَرِّف الاسم على معنى العهد"، والمخاطب شرط في هذا النوع من التعريف باللام، "وإنما صار معرفة لإشارتك بهذه الألف واللام إلى العهد الذي بينك وبين مخاطبك فيما دخلت عليه هذه الألف واللام"، والنوع الثاني من التعريف باللام أن "تدخل على اسم واحد من جنس فتكون تعريفًا لجميعه لا لواحد بعينه"، ومثاله: كثر الدينار في أيدي الناس،[3] وأضاف نوعًا ثالثًا من أنواع التعريف ودلالته؛ هو "أن تدخل على نعت مخصوص مقرون بمنعوت، ثم لا يطرد إدخالها على من كان بتلك الصفة مطلقًا إلا معلقًا بما يخرجه عن العموم والأشكال"، ومثال ذلك:

---

[1] يُنظر: ابن السراج، محمد بن السري، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج1، ص150.

[2] يُنظر: ابن السراج، **الأصول في النحو**، ج2، ص111-112.

[3] يُنظر: الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحق، **كتاب اللامات**، تحقيق: مازن المبارك، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1985)، ص43.

المؤمن من التصديق، "ولا تقع هذه الصفة معرفة بالألف واللام إلا على المؤمنين بالله عز وجل والنبي عليه السلام وشرائعه، ولا تقول لمن صدَّق بخبر من الأخبار أو بشيء من الأشياء وهو مخالف لهذه الشريعة: المؤمن؛ مطلقًا حتى تقول: مؤمن بكذا وكذا... أو موصولاً بما يميزه"،[1] و"من هذا النوع الطبيب والفقيه والشاعر؛ لأنها إن كانت صفات مشتقات فلا تطلق معرفة بالألف واللام إلا مخصوصة لمن وضعت له اتفاقًا".[2]

ويزيد أبو علي الفارسيّ (ت 377هـ) معنى الإشارة والخطاب والتواصل، فيقول: "والتعريف الذي يحدث بها [لام المعرفة] على ضروب؛ منها أن **يكون إشارة إلى معهود بينك وبين المخاطب**، نحو: الرجل والغلام؛ إذا أردت بها رجلاً وغلامًا عرفتماه بعهد كان بينكما، والآخر أن يكون **إشارة إلى ما في نفوس** الناس من علمهم للجنس، فهذا الضرب وإن كان معرفة كالأول؛ فهو مخالف له من حيث كان الأول قد علمه **حسًا**، وهذا لم يعلمه كذلك، إنّما يعلمه **معقولاً**"،[3] فالنوع الأول تعريف للواحد من الجنس، **ونعني به واحدًا بعينه مخصوصًا بعهد لنا به**، والنوع الثاني **إشارة إلى ما في عقول الناس وأفهامهم من معرفة الجنس**، وليس على حد الإشارة إلى الواحد من الجنس الذي عرف حسًا.[4]

فالعلاقة بين لام التعريف والإشارة وثيقة كما يؤكد ابن الوراق (ت 381هـ)؛ "الْإِشَارَة تطلب الْعَهْد من الْألف وَاللَّام".[5]

---

[1] المصدر السابق، ص44.

[2] المصدر السابق، ص45.

[3] الفارسيّ، الحسن بن عبد الغفار، **الحجة للقراء السبعة**، تحقيق: بدر الدين قهوجي؛ بشير جويجابي، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط2، 1993)، ج3، ص337.

[4] يُنظر: الفارسيّ، الحسن بن عبد الغفار، **المسائل الحلبيات**، تحقيق: حسن هنداوي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1987)، ص289-290.

[5] ابن الوراق، محمد بن عبد الله، **علل النحو**، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999)، ص383.

وصنف ابن جني (ت 392هـ) مواقع الألف واللام من الكلام في أربعة مواضع؛ "هي تعريف الواحد بعهد [المذكور أو المعروف سابقًا]، وتعريف الواحد بغير عهد [الذي يعرف بالإشارة من دون أن يتقدمه ذكر أو عهد]، وتعريف الجنس [الذي يتعذر الإحاطة بجميع أفراده]، وزائدة [التي تدخل على الأسماء الموصولة ولفظ (الآن)]".[1]

ويحدد ابن فارس (ت 395هـ) وظيفة تعريف العهد بأنها تنقل المنكور إلى المعرف، أما تعريف الجنس فعندما يقصد به جنس المسمى لا واحدًا من أفراده.[2]

2. أداة التعريف في المصادر المتأخرة:

تطور النظر إلى تقسيم مدلولات لام التعريف، وأصبحت القسمة الأساس مع ابن مالك (ت 672هـ) ثنائية، "فإنْ عُهِدَ مَدْلول مصحوبها بحضور حِسّيٍّ أو علميٍّ فهي **عَهْدية**، وإلا فجِنْسيَّة"،[3] ومثال **الحضور الحسي** حضور **ما ذُكِرَ**، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 15-16]، وحضور **ما أُبْصِرَ**، ومثال **الحضور العلمي** قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]، وقوله: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: 40]، وقوله: ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾ [النازعات: 16]، وقوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]، و**الجنسية** للشُّمول وعموم الأفراد والخصائص، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]،[4] وجعل المالقي (ت 702هـ) معنى الحضور صنفًا مستقلاً عن العهد أو الجنس.[5]

---

[1] ابن جني، **سر صناعة الإعراب**، ج2، ص31-32.

[2] يُنظر: ابن فارس، **الصاحبي**، ص63-64.

[3] ابن مالك، محمد بن عبد الله، **شرح تسهيل الفوائد**، تحقيق: عبد الرحمن السيد؛ محمد بدوي المختون، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1990)، ج1، ص257.

[4] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص258.

[5] يُنظر: المالقي، أحمد بن عبد النور، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: مجمع اللغة العربية، د.ط، د.ت)، ص77.

أما المرادي (ت 749هـ) فقسَّم مدلولها إلى العهد والجنس وتعريف الحقيقة،[1] ويقال إنها لتعريف الماهية، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: 30]، مع الإشارة إلى الاختلاف في هذا النوع الثالث بين من قال إنه راجع إلى العهدية، أو راجع إلى الجنسية، أو هو قسم برأسه، وقد ضمَّه ابن هشام (ت 761هـ)، إلى لام التعريف الجنسية،[2] وبتصنيفه سيستقر تقسيم لام التعريف بعده إلى نوعين؛ عهدية، وجنسية، وكل منهما ثلاثة أقسام:

النوع الأول: العهدية؛ يكون مصحوبها:

- معهودًا ذكريًّا، نحو: ﴿كَمَا أرسلنَا إِلَى فِرْعَوْن **رَسُولاً** ۞ فعصى فِرْعَوْن **الرَّسُول**﴾ [المزمل: 15-16]
- معهودًا ذهنيًّا، نحو: ﴿إِذْ هُمَا فِي **الْغَار**﴾ [التوبة: 40].
- معهودًا حضوريًّا، نحو: ﴿**الْيَوْمَ** أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3].

النوع الثاني: الجنسية؛ تكون:

- لاستغراق الأفراد، وتخلفها كل حقيقة، نحو: ﴿وَخلق الْإِنْسَان ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، ونحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذين آمنُوا﴾ [العصر: 2-3].
- لاستغراق خصائص الأفراد، ويخلفها كل مجاز، نحو: زيد الرجل علمًا؛ أي الكامل في هذه الصفة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: 2].

---

[1] يُنظر: المرادي، الحسن بن قاسم، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة؛ محمد نديم فاضل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1992)، ص193-203، وقد انتهى إلى أن الألف واللام في كلام العرب أربعة عشر قسمًا، ولكن معظمها يرجع إلى العهدية أو الجنسية، مع فروق جزئية في مدلولاتها.

[2] يُنظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط1، 2000)، ج1، ص314-321.

- لتعريف الماهية، ويخلفها كل ما لم يكن حقيقة أو مجازًا، نحو: ﴿وَجَعَلنَا من الماء كلَّ شَيْء حَيّ﴾ [الأنبياء: 30]، وبعضهم يقول في هذه إنها لتعريف العهد، فإن الأجناس أمور معهودة في الأذهان، متميز بعضها من بعض، ويُقسم المعهود إلى شخص وجنس.[1]

3. خلاصة ما ورد في المصادر اللغوية والنحوية:

أهم ما يمكن استخلاصه من تنظير اللغويين بيانهم **الدور الوظيفي التواصلي للام التعريف**، وأنها عنصر التفاهم بين المتخاطبين، وتقريرهم دلالتها، وحقيقة الفرق بين أنواعها، فإن "العهدية يراد بمصحوبها **فرد معين**، والجنسية يراد بمصحوبها **نفس الحقيقة**، لا ما تصدق عليه من الأفراد"؛[2] أي إن مدلول **العهدية** ينطبق على ما هو معهود فقط، فهو **لفظ دلالته خاصة به لا تصلح للتعميم**، أما مدلول **الجنسية** فهو **العموم والشمول**، وينطبق ما تعلقت به على كل من انطوى في مشمولها، وهذا الجانب من الفرق بينهما هو الذي يعنينا في تلمُّس أثر أداة التعريف في التأويل، ولأهميته تطرقت إليه كتب أصول الفقه التي عنيت بقواعد التأويل.

ثانيًا: أداة التعريف في المصادر الأصولية

احتلت المباحث اللغوية والنحوية المتصلة بالأدوات مكانة مهمة في علم أصول الفقه؛ لما

---

[1] أضافت شروح كتب النحو تفصيلات فرعية أخرى، ففي اللام العهدية فرقوا في العهد الذكري، فإما أن يكون صريحًا ويسمى (العهد الخارجي الحقيقي)، ومثاله (مصباح) و(زجاجة) من آية: ((مثل نوره كمشكاة...)) [النور: 35]، وإما أن يكون كناية ويسمى (العهد الخارجي التقديري)، ومثاله ((وليس الذكر كالأنثى)) [آل عمران: 36]، بعد قوله تعالى: ((إني نذرت لك ما في بطني محررًا))، وفي اللام الجنسية إذا أريد بها ذوات الأفراد جميعها سميت (الاستغراقية)، وإذا أريد بها خصائص كل أفراد الجنس سميت (أداة الحقيقة والماهية والطبيعة).

يُنظر: المتولي عليّ المتولي الأشرم، **الألف واللام في كلام العرب**، (المنصورة: مكتبة جزيرة الورد، 2001)، ص78-79؛ علي توفيق الحمد؛ يوسف جميل الزعبي، **المعجم الوافي في أدوات النحو العربي**، (عمان: دار الأمل، ط2، 1993)، ص46-52.

[2] المرادي، **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، ص195.

لها من أثر في التأويل والاستنباط، وامتدَّ الاختلاف اللغوي في تقرير دلالة الأدوات إلى علم أصول الفقه، فدرسها الأصوليون في مباحث الألفاظ، أما ما يخص لام التعريف فقد ورد ذكرها مستقلاً في مباحث صيغ العموم حيث قرر الأصوليون الصيغ الدالة على تعميم مدلول الألفاظ، ومن أهمها الاسم المعرف باللام سواء أكان مفردًا أم جمعًا.

وثمة حالات حصل فيها اختلاف بين الأصوليين، منها ما نقله الباقلاني (ت 403هـ) من اختلاف في حالة "**الجمع المعرف بالألف واللام**، فقال الجمهور منهم إن القول (المشركون) و(السارقون) موضوع لاستغراق الجنس **متى ورد عاريًا من قرائن التخصيص، ولم يكن للعهد والتعريف**، وقال بعضهم: بل يجب حمله على أقل الجمع، ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل".[1]

ويرى أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت 436هـ) أن "اسم الجمع إذا دخله لام الجنس استغرق، فالواجب أن ننظر هل **هناك عهد أم لا؟** فإن كان انصرف إليه؛ وإلا انصرف إلى الجنس؛ لأن انصرافه إلى العهد تخصيص، وليس أن تحمل اللفظة على الاستغراق إلا بعد أن يفحص فتفيد ما يدل على أن المراد بها الخصوص"،[2] وهذا لا يخص اسم الجمع، وإنما يشمل كل ما دخلت عليه الألف واللام، فـ"لام الجنس تقتضي التعريف فوجب انصراف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، فإن كان هناك عهد انصرف إليه؛ لأن السامع به أعرف، ولم يكن هناك (مجازًا) إذا انصرف، وإن لم يكن بين المتكلم والسامع عهد انصرف إلى الجنس؛ لأنها به أعرف"،[3] "فإذا ثبت أن الألف واللام تفيد الاستغراق، فالأولى أن يقال إنهما ينصرفان إلى العهد بقرينة، وهو معرفة السامع بقصد المتكلم، ويجري

---

[1] الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1998)، ج3، ص19.

[2] البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ)، ج1، ص227.

[3] المصدر السابق، ج1، ص225.

ذلك مجرى جميع ألفاظ العموم التي تُعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص، ويكون مجازًا".[1]

ومَثَّل لذلك السرخسي (ت 483هـ) بكلمتي (الزانية، الزاني) [النور: 2]، فـ"لما اتَّصل الْألف واللَّام بنكرة **لَيْسَ فِي جِنْسهَا مَعْهُود**؛ أوجب الْعُمُوم"، و"الألف واللام للمعهود وليس هنا معهود فيكون بمعنى الجنس مجازًا كالرجل يقول: فلان يحب الدينار، ومراده الجنس وفي الجنس معنى العموم".[2]

والعموم هنا من نوع الأسماء المفردة، كـ"اسم الجنس الذي يُقْصِيه من جنس آخر، كقولك: الحيوان، والإنسان، والدينار، والدرهم، والأكل، والصوت، وجميع ما أردت به العموم، والألف واللام يدخلان في هذا النوع لعهد الجنس لا التعريف".[3]

ودلالة الألف واللام على العموم والخصوص تحتاج إلى قرينة كما يوضح المازري (ت 536هـ) في شرح كلام الجويني (ت 478هـ) دلالة التعريف بالألف واللام أن "الخصوص والعموم إنما يُتَلقيان من القرائن... وأما وقوع الكلام عريًا عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في حال أو مقال؛ فمحال".[4]

وتبعًا لمشمول دلالة العموم يؤكد الغزالي (ت 505هـ) اختلاف الأصوليين في دلالتها بين أن تكون للاستغراق، أو لأقل الجمع؛[5] بعد الاتفاق على أنه "إذا تقدم العهد كان التعريف عائدًا إليه؛ لأنه أعرف من الجنس عند السامع، فإذا لم يتقدم العهد انصرف

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص264.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **الأصول**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج1، ص161.

[3] السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996)، ص58؛ ص268-269.

[4] المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2000)، ص274.

[5] يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993)، ص225-226.

التعريف إلى الجنس جميعه؛ لأن ليس بعضه بذلك أولى من بعض".[1]

وعلل الكلوذاني (ت 510هـ) ذلك **بوظيفتها التواصلية** في الخطاب، فـ"لام التعريف وُضعت لتفيد ما السامع به أعرف، **فإن كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف،** فانصرف الكلام إليه، وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه".[2]

وذكر الرازي (ت 606هـ) أن "لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن فهو للاستغراق"،[3] واعتُبرت إرادة العهد بها من قبيل المجاز، إلا أنه لا يحمل عليه إلا بقرينة هي العهد بين المتخاطبين.[4]

وكما هو الشأن عند اللغويين؛ تطوَّر النظر في وظيفة لام التعريف عند الأصوليين المتأخرين، واضطربت الآراء في أمور كثيرة من دلالتها، بعضها شكلي، وبعضها يؤثر في تأويل النص، وقد فصَّل الزركشي (ت 794هـ) أقوال من سبقه من الأصوليين في دلالة العموم المبني على دخول الألف واللام على الاسم المفرد أو الجمع، ويمكن تلخيص ما انتهى إليه فيما يأتي:[5]

- إن تقدم عهد (ذكري أو ذهني)، ودلت قرينة على قصده؛ حمل عليه من غير خلاف، وكان ذلك قرينة التخصيص، ولا إشكال في عدم عمومه.
- إن لم يسبقها عهد؛ فهي للعموم عند معظم الأصوليين.

---

[1] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1985)، ج2، ص48.

[2] الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ج2، ص140.

[3] الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997)، ج2، ص356-357.

[4] يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995)، ج4، ص1832.

[5] يُنظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (عمان: دار الكتبي، ط1، 1994)، ج4، ص117-139.

- إن أشكل الحالُ، واحتمل أنها للعهد أو الاستغراق أو الجنس (تعريف الماهية)؛ فهناك من قدم العهد، وظاهر كلام أكثر الأصوليين أنها تحمل على الاستغراق، وهناك من جعلها من المجمل، ويرجع اختلافهم إلى مسألة مرجعية هي: "هل الأصل فيها [الألف واللام] العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد، حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ **وكلام الأصوليين فيه مضطرب**".[1]
- ثمة أصناف من العموم لا تخضع لمعيار اللغة، فـ"العموم في نحو (المؤمنين) و(المشركين) من **المنقولات الشرعية التي تصرف الشارع فيها بالنقل**، كما في الصلاة والحج والصوم ونحوها، فحيث جاء ذكر (المؤمنين) و(الكافرين) ونحوه في الكتاب والسنة؛ كان المراد به العموم تصرفًا من الشارع فيه، وإن لم يكن ذلك مقتضى العموم لغةً، ذكره الغزالي في (المنخول)، وحكاه المازري عن بعض من عاصره، **ثم ضعفه بأنه لا دليل يدل على هذا التصرف، ولا ضرورة تدعو إليه**"،[2] ولعل هذا النوع من العموم الذي حُكي عن بعض الأصوليين هو الغالب في تعامل الفقهاء مع هذه الحالات، والذي حال دون النظر في الاحتمالات اللغوية في دلالة لام التعريف – ولا سيما العهدية – على الرغم من أنها موضوع مختلف فيه.

ثالثًا: أداة التعريف عند المفسرين[3]

تحظى لام التعريف بحضور لافت لدى المفسرين، فيعلل بها الطبري (ت 310هـ) بيان بعض الأسماء المعرفة، فيفسر كثيرًا من الألفاظ بمعنى ما تدل عليه لام العهد، وإن لم يسمها بهذا الاسم، وإنما يعلل تعريفها بأن معنى اللفظ الذي دخلت عليه الألف واللام؛

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص120.

[2] المصدر السابق، ج4، ص122.

[3] سأقتصر في هذا المحور من البحث على ثلاثة نماذج من المفسرين هم أوضح من صرح بوظيفة اللام العهدية، واستخدمها في التأويل؛ الطبري، والجصاص، والزمخشري.

معين معروف عند المخاطبين، وقد صرح بذلك في تقريره قاعدة دخول الألف واللام، قال: "ولا تُدخِلهما العرب إلا في معروف؛ إما في جنس، أو في واحد معهود معروف عند المتخاطبين".[1]

ومن أمثلة تفسيره بعض الألفاظ بمعنى العهد لفظ (الناس) في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آَمِنُوا كَمَا آَمَنَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 13]، وغيرها من الآيات، وكذلك لفظ (السفهاء) في الآية نفسها،[2] ولفظ (الكتاب) بمعنى التوراة في بعض الآيات،[3] ولفظ (الدين) في بعض الآيات،[4] وأسماء بعض الأماكن التي تشترك معها غيرها كـ(الصفا) و(المروة)،[5] وكذلك لفظ (التابوت) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ [البقرة: 248]، يقول الطبري معللاً: "والألف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في **معروف عند المتخاطبين به، وقد عرفه المخبِر والمخبَر**، فقد علم بذلك أن معنى الكلام أن آية ملكه

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط1، 2001)، ج9، ص78، وقال أيضًا: "كلام العرب إدخال الألف واللام في خبر (ما)، والذي إذا كان الخبر عن **معهود قد عرفه المخاطب والمخاطب**، بل لا يجوز إذا كان ذلك كذلك إلا بالألف واللام، لأن الخبر حينئذ خبر عن **شيء بعينه معروف عند الفريقين**؛ وإنما يأتي ذلك بغير الألف إذا كان الخبر عن مجهول غير معهود ولا مقصود قصد شيئًا بعينه، فحينئذ لا تدخل الألف واللام في الخبر"، **تفسير الطبري**، ج12، ص243.

[2] قال الطبري: "وإنما أدخلت الألف واللام في (الناس) وهم بعض الناس لا جميعهم؛ لأنهم **كانوا معروفين عند الذين خوطبوا** بهذه الآية بأعيانهم... لأنه أشير بدخولها إلى ناس معروفين عند من خوطب بذلك"، **تفسير الطبري**، ج1، ص302.

[3] قال الطبري: "وإنما أدخلت الألف واللام في (الكتاب) لأنه معرفة، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه عرفوا أي الكتب عنى به". **تفسير الطبري**، ج2، ص486.

[4] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾ [البقرة: 132]؛ قال الطبري: "وإنما أدخل الألف واللام في (الدين) لأن الذين خوطبوا من ولدهما وبنيهما بذلك كانوا قد عرفوه بوصيتهما إياهم به"، **تفسير الطبري**، ج2، ص584، وفي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]؛ قال أيضًا: "وإنما أدخلت الألف واللام في (الدين) تعريفًا للدين الذي عنى الله بقوله: لا إكراه فيه، وأنه هو الإسلام"، **تفسير الطبري**، ج4، ص555.

[5] قال الطبري: "أدخل فيهما الألف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو"، **تفسير الطبري**، ج2، ص710.

أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه"،[1] فيما فسر حالات أخرى بجنس ما دخلت عليه الألف واللام كلفظ (العذاب) [البقرة: 85]،[2] ولفظ (الأمور) [البقرة: 210]،[3] وسنشير لاحقًا إلى أنموذج من آيات الأحكام.

وكذلك الجصاص (ت 370هـ) يصرح في بيان معنى لفظ (البيت) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]؛ أنه المعهود، "فإنه يريد بيت الله الحرام واكتفى بذكر البيت مطلقًا **لدخول الألف واللام عليه؛ إذ كانا يدخلان لتعريف المعهود أو الجنس، وقد علم المخاطبون أنه لم يرد الجنس، فانصرف إلى المعهود عندهم**، وهو الكعبة"،[4] وأشار في سياق ردِّه على من فسر معنى (العذاب) في قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8]؛ أن المراد هو العذاب المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]، فبينَّ أن من شرط إحالة اللام إلى العهد المذكور سابقًا **أن يكون الموضوع والحكم واحدًا**؛ "إذ غير جائز أن يكون المراد معهودًا؛ لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب، فيرجع الكلام إليه؛ إذ كان معناه متقررًا عند المخاطبين، وأنه المراد عوده إليه، فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وإيجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة؛ لم يجز أن يكون هو المراد بالعذاب".[5]

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص466.

[2] قال الطبري: "أدخل فيه الألف واللام لأنه عنى به جنس العذاب كله دون نوع منه"، **تفسير الطبري**، ج2، ص216.

[3] في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: 210]؛ قال الطبري: "وإنما أدخل جل وعز الألف واللام في (الأمور) لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضًا دون بعض... إنما يراد به العموم والجمع"، **تفسير الطبري**، ج3، ص615.

[4] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ج1، ص89.

[5] المصدر السابق، ج5، ص148، وهذه مسألة اتسع فيها الخلاف بين الأصوليين كما أشرنا.

أما الزمخشري (ت 538هـ) فيؤكد في تعريفه (الحمد) أنه "تعريف الجنس، ومعناه **الإشارة** إلى ما يعرفه كل أحد من أنّ الحمد ما هو"، **ويقصد بالإشارة هنا المعهود عند المخاطبين**، وهو بذلك ينحو منحى بعض اللغويين الذين ألحقوا تعريف الجنس بالمعهود العقلي، وأضاف أن تعريف الجنس هنا لا يقتضي "الاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس"،[1] وهو المقصود به تعريف الماهية،[2] وأشار في مواضع أخرى إلى احتمال العهد أو الجنس كما في لفظ (الحجر) في خطاب موسى: ﴿اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: 60]،[3] وكذلك "اللام في (الْفاسِقُونَ) للجنس، والأحسن أن تكون إشارة إلى أهل الكتاب"؛[4] في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: 99]، ولفظ (المحسنين)[5] من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]، ولفظ (الكافرين)[6] في قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 89]، ولفظ (الحق)[7]من قوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: 147]، وكان في أكثر الحالات يستعمل تعبير (الإشارة) في الدلالة على معنى العهد، **وقد يعلق العهد بمعهود من خارج النص** ولو كان معروفًا بخبر غير صحيح، فقد قال في تفسير قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:

---

[1] الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص9.

[2] علق عليه ابن المنير بقوله: "عبر عنه بتعريف الجنس لعدم اعتنائه باصطلاح أصول الفقه، وغيرُ الزمخشري جعله للجنس، فقضى بإفادته؛ لاستغراق جميع أنواع الحمد وليس ببعيد"، ابن المنير، أحمد بن محمد، **الانتصاف من الكشاف**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص9.

[3] يُنظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص144.

[4] المصدر السابق، ج1، ص171.

[5] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص416.

[6] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص164-165.

[7] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص204.

15]: "ولما علم أنها ناصية المذكور [أي أبي جهل المذكور في رواية سبب النزول] اكتفى بلام العهد عن الإضافة".[1]

يتضح من معظم الأمثلة التي أشار فيها المفسرون إلى أن الألف واللام تعرِّفان الاسم على معنى العهد في بعض الآيات؛ أنها نماذج لا تتصل بمعان يختلف فيها التأويل، ولا سيما أن معظمها ليس من آيات الأحكام، ولكن المهم من خلال ما استعرضناه **تأكيدهم العلاقة الاتصالية في الخطاب القرآني**؛ أي إن معاني الألفاظ القرآنية تتوقف على ما هو معهود لدى المخاطبين، سواء مما ورد في النص نفسه أو خارجه مما يعلمونه.

ولاستجلاء أثر اختلاف حالة لام التعريف في التأويل؛ سأستعرض أنموذج اسم الجمع (المشركون) من سورة التوبة من خلال نماذج من التفاسير، وذلك لما في هذه السورة من تداخل بين التاريخي والتشريعي فيما يتصل بالعلاقة مع المشركين.

رابعًا: أداة تعريف لفظ (المشركين) في سورة التوبة

تختص سورة التوبة بأنها تحيل بدءًا من مطلعها على أحداث تاريخية معروفة لدى المخاطبين في عصر النزول، كما تتضمن أحكامًا تتعلق بالمشركين الذين ذكروا في السورة، إلا أن الذي شاع في الفقه والتفسير؛ توسيع تلك الأحكام المتعلقة بالمشركين المخصوصين بالذكر في مطلع السورة؛ ليصبح الحكم عامًّا بدلالة عموم لفظ (المشركين)، والسؤال الذي يتبادر هنا: **ما أثر لام التعريف في تأويل الأحكام الخاصة بالمشركين في هذه السورة؟ وكيف فهمها المفسرون جمعًا بين سياقها التاريخي الصريح وبين دلالتها التشريعية؟**

للإجابة عن هذه التساؤلات؛ سأستعرض تاريخيًّا طريقة نظر المفسرين في السورة، فمقاتل بن سليمان (ت 150هـ) لم يشر في بيان المقصود بلفظ (المشركين) إلى لام

[1] المصدر السابق، ج4، ص778.

التعريف؛ أهي لخصوص من المشركين المعهودين أم لجنس المشركين فتتضمن العموم؟ ولكنه كان **صريحًا في تحديد من هم المشركون المتحدث عنهم**، قال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، يعني هؤلاء الذين لا عهد لهم إلا خمسين يومًا... يعني هؤلاء الكفار من أهل مكة، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: 6]"،[1] وكرَّر في غير مكان عند ذكرهم أن الآيات تعني "**مشركي مكة**"،[2] أو "**مشركي العرب**"،[3] أو "**كفار مكة**"،[4] ويشير سياق حديثه إلى أن الآيات تتحدث عن سياق خاص، ولم يصرح بما يفيد عموم الحكم المتعلق بالمشركين المذكورين في الآيات، ولم أعثر في تفسيره على بيان معاني الأسماء المعرفة؛ استنادًا إلى لام التعريف سواء للعهد أم الجنس.

وعلى العكس من مقاتل كان الشافعي (ت 204هـ) صريحًا في تأكيد العموم في مدلول لفظ (المشركين) في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: 5]، ولكن ما يلفت النظر أنه ربط ما استنبطه من الآية بنص حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقها، وحسابهم على الله»، ثم استثنى من عموم الآية أهل الكتاب بمدلول آية الجزية [التوبة: 29].[5]

أما الطبري (ت 310هـ) فنجده يعتمد السياق التاريخي الذي أشار إليه مقاتل، بل يتضح عنده أكثر ويزداد تفصيلاً، فالخطاب في مطلع السورة "إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته، فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه

---

[1] مقاتل بن سليمان، **التفسير الكبير**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423 هـ)، ج2، ص157.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص158، 162.

[3] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص165.

[4] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص169.

[5] يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **كتاب الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2001)، ج5، ص573.

وبينهم إلى مدته"،[1] وفي تفسير الآية الخامسة من السورة التي تأمر بقتال المشركين يقول: "ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد، فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم (فاقتلوا المشركين)"،[2] وحيث ورد ذكر (المشركين) لاحقًا نجده يحيل بشكل أو بآخر على المذكورين في أول السورة ممن كانت لهم مواقف تاريخية في عصر النزول من نقض العهد والصد عن سبيل الله،[3] ويبدو صريحًا بهذه الإحالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]؛ قال: "يقول تعالى ذكره: فإن نقض هؤلاء المشركون **الذين عاهدتموهم من قريش** عهودهم من بعد ما عاقدوكم"،[4] وفي تفسير الآية التي تحض على القتال؛ يؤكد الإحالة على مشركين معهودين، قال: "ألا تقاتلون أيها المؤمنون هؤلاء المشركين **الذين نقضوا العهد** الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، وهموا بإخراج الرسول من بين أظهرهم، فأخرجوه؟".[5]

والنظر فيما أورده الطبري عن المشركين في تفسير سورة التوبة يدل صريحًا على الإحالة على مشركين مخصوصين، ولعل صراحة إحالة الآيات إلى أفعال المشركين التي اقتضت الأمر بقتالهم؛ جعل الحاجة إلى بيان أنهم المعهودون بلام التعريف أمرًا زائدًا، فلم يشر إليه، على الرغم من اعتماده على لام التعريف في بيان مدلول الألفاظ المعرفة في مواطن أخرى من تفسيره كالتي أشرتُ إليها من قبل.

---

[1] **تفسير الطبري**، ج11، ص311.

[2] المصدر السابق، ج11، ص343.

[3] يُنظر: المصدر السابق، ج11، ص344، 349-350، 354، 360.

[4] المصدر السابق، ج11، ص362.

[5] المصدر السابق، ج11، ص367-369.

وإذا انتقلنا إلى تفسير الجصاص (ت 370هـ) وجدنا التصريح بالعموم الذي أورده الشافعي؛ يتكرر في بيان المقصود بلفظ (المشركين) في الآية الخامسة من سورة التوبة، يقول: "عمومه يقتضي قتل سائر المشركين"، ولكنه يعود إلى هذا العموم، فيخصص منه أهل الكتاب وغير العرب، يقول: "وذلك عموم في سائر المشركين، فخصصنا منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية، وصار قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]؛ خاصًّا في مشركي العرب دون غيرهم"،[1] فيحصر مدلول (المشركين) في السورة بمشركي العرب، ولكن هذا الحصر لم يستند إلى لام العهد التي استخدمها في أماكن أخرى، وإنما يعتمد آلية التخصيص من العام، ويكرر التصريح بالعموم غير مرة، ولكنه يؤكد خصوصه بمشركي العرب،[2] "وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي ﷺ فيهم".[3]

أما الزمخشري (ت 538هـ) فلم يشر إلى لام التعريف، ولكنه يفسر مدلول اللفظ بالإحالة على وصف المشركين في مطلع السورة؛ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]؛ يعني الذين نقضوكم، وظاهروا عليكم".[4]

وبعده نجد ابن العربي (ت 543هـ) يفرق بين ثلاثة مستويات في لفظ (المشركين) في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، فهو "وإن كان مختصًّا بكل كافر بالله، عابد للوثن في **العرف**، ولكنه عام في **الحقيقة** لكل من كفر بالله، أما أنه **بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب** الذين كان العهد لهم وفي جنسهم"،[5] ففرَّق بين الدلالة

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج4، ص269-270.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج4، ص274، 284، وقال: "وهذا في عبدة الأوثان من العرب، ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي مكة"، ج4، ص285.

[3] المصدر السابق، ج4، ص286.

[4] الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص247.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003)، ج2، ص456.

العرفية (عبادة الأوثان)، ودلالة العموم (كل من كفر)، وقوة اللفظ (مشركو العرب)، ولعل ما قصده بقوة اللفظ؛ دلالة لام التعريف من دون تصريح بها، ولكنه مع ذلك يقرر عموم الحكم بقتال المشركين بمن فيهم أهل الكتاب، ثم يخصص هذا العموم بأدلة أخرى، فيُخرج منه من لم يكن محاربًا.

ولا يختلف القرطبي (ت 671هـ) في تأكيده العموم وتخصيص أهل الكتاب منه؛ إلا أنه أشار إلى "أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب".[1]

حتى أبو حيان (ت 745هـ) – النحوي المعروف – يؤكد أن "لفظ (المشركين) عام في كل مشرك"،[2] وكأنه أمرٌ مسلَّم به ومستقرٌّ من دون التفات إلى سياق السورة واحتمال اللفظ.

إن الاتجاه العام لدى المفسرين، ولا سيما الفقهاء منهم؛ هو تقرير **العموم في لفظ (المشركين)** بما يفيد الشمول والاستغراق، وبما يشمل أهل الكتاب، ومن ثم تخصيص هذا العموم بأدلة أخرى، ولا يخفي بعضهم أن الإحالة اللفظية **ترجع إلى مشركي العرب** من دون أن يأخذها في الحسبان، ولعل الحكم الذي استقر فقهيًّا في الموقف من المشركين وربطه بالآية الخامسة من سورة التوبة؛ جعل هذا الاتجاه هو الغالب.

وعلى الرغم من أن بعض المفسرين حصروا مدلول (المشركين) في الآية بمشركي العرب؛ لم يستندوا بذلك إلى مدلول لام التعريف، وإنما إلى سياق السورة، أو إلى أدلة خارجية من السنة والسيرة، مع مراعاتهم دلالة لام العهد في غير آيات الأحكام، وهذا بخلاف متقدمي المفسرين (مقاتل، الطبري) الذين لم يصرحوا بالعموم، وكانت عباراتهم في تفسير الآيات صريحة بالإحالة إلى مشركي العرب الذين كانت لهم مواقف عداء ونقض للعهود.

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني؛ إبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964)، ج8، ص72.

[2] أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، ج5، ص372.

خاتمة

تكشف المدونة التراثية عن اتفاق اللغويين والأصوليين والمفسرين على وظيفة لام التعريف (العهد أو الجنس) في العلاقة الاتصالية بين المتخاطبين، وأن وظيفتها في النص القرآني هي الإشارة إلى المعنى المتصور لدى المخاطبين، وهذا يقتضي البحث عن المعروف من معناها عند النزول، فقد تكون للعهد المذكور لفظًا، أو المحفوظ ذهنًا، أو المشار إليه حضورًا وعيانًا، فيكون تأويل اللفظ في هذه الحال على أنه لفظ خاص لا يشمل غير المعهود المعين من معناه، فإن لم تتضح دلالة اللام على العهد فُسرت على معنى الجنس أو الماهية، فتفيد العموم أو الاستغراق مما هو معهود من معناها عقلاً، ثم يُنظر في تأويل هذا العموم إن كان ثمة ما يخصه؛ هذا الأصل – الذي يبدو في كليته موضع اتفاق – لم يكن محل تطبيق في تأويل القرآن، فلم يراع أثر أداة التعريف الدالة على العهد إلا شكليًّا في تفسير ألفاظ لا يختلف التأويل في مدلولها كثيرًا – كالأمثلة التي أوردتها – فيما غابت دلالة العهد في تأويل ألفاظ كثيرة في آيات الأحكام كانت موضوع تخاطب صريح مع معاصري عصر النزول، وكان السياق فيها قرينة على المعنى العهدي.

وما يدعو إليه هذ البحث هو إعادة استثمار القواعد اللغوية والأصولية في التأويل والمقررة في التراث الإسلامي اللغوي والأصولي، ويدعي أن من شأن تفعيل هذه القواعد أن تُمكن من تقديم تأويلات جديدة في قضايا ما يزال بعضها محل إشكال في الفكر الإسلامي، أو يمكنها أن تقدم قراءات أكثر انسجامًا لما هو مستقر من تأويلات، وفي الحالات كلها تظل النتائج امتدادًا وتجديدًا لما هو متراكم من تأويلات مع الوفاء للنص ولغته، لا بالنظر التاريخاني إليه من خارجه.

ويمكن أن نحدد ثلاثة مداخل من شأن مراعاتها أن تجترح تأويلاً أو قراءة جديدة من داخل النسق اللغوي الأصولي التفسيري:

- **مراعاة البعد التخاطبي في النص القرآني**، وأن معاني الألفاظ لا تنفصل عن معهود المخاطبين، وهو شرط صريح في أصول الفقه لاستنباط الأحكام (مراعاة معهود العرب في عصر التنزيل)، ولكن المطلوب هنا أخص من مراعاة المعهود اللغوي والعرفي العام، وإنما يتجه بالتحديد إلى مراعاة المعهود لدى المخاطبين في ألفاظ محددة ضمن آيات بعينها، ويمكن أن نعبر عن هذا المدخل بمراعاة السياق التاريخي.
- **مراعاة البعد النصي في القرآن**، أي ترك الاكتفاء بمدلول الألفاظ في آيات بعينها؛ إنما مقارنة موارد ذكر تلك الألفاظ في النص القرآني كبنية واحدة، والنظر في مدى إمكان عدّ اللفظ نفسه معهودًا فيه، وتفسير بعضه ببعض، أو التمييز بين ما هو خاص في سياق وعام في سياق آخر، وهنا لا بد من إعطاء قرينة السياق مكانها في فهم النص وتحديد مدلول الألفاظ، ويمكن أن نعبر عن هذا المدخل بمراعاة السياق النصي.
- **ضرورة التفريق بين فهم الخطاب القرآني في ضوء المعهود في عصر النزول والمعهود لدى المخاطبين، والذي تكون الدلالة فيه خاصة بالمخاطبين، وبين البعد التشريعي والهداية القرآنية المتجاوزة للتاريخ، وأن أحدهما لا ينفي الآخر**، فالدلالة التشريعية والهداية القرآنية لا تتأتى بالضرورة من إطلاق دلالة الألفاظ والقول بعمومها، وهو الذي دعا – فيما يبدو – إلى فهم لام التعريف على أنها للجنس في آيات الأحكام؛ حذرًا من تأويلها على أنها حكم تاريخي خاص، فثمة فرق بين دلالة الآية على حكم خاص في سياق نصي أو تاريخي محدد دلت عليه القرائن، وبين إمكان البناء على هذا الحكم نفسه أحكامًا عامة من خلال آليات الاستنباط الأصولية المعروفة التي أنتجت تراثًا متطورًا من التشريع لا يستند معظمه إلى نصوص مطلقة الدلالة.

إن تفعيل القواعد اللغوية المشتركة المتداخلة مع القواعد الأصولية وقواعد التفسير

في مساءلة كيفية بناء كثير من الأحكام التي تبدو ملتبسة؛ يُمَكِّن من اكتشاف إجابات تزيل هذه الالتباسات وما يترتب عليها من أزمات في علاقة المسلم مع المستجدات أو الآخر، والأنموذج الذي استعرضناه في أثر أداة التعريف (لام العهد) في تفسير الحكم المتعلق بالمشركين في الآية الخامسة من سورة التوبة أنموذج لذلك، فهذه الآية بني على فهمها طبيعة العلاقة مع غير المسلم باعتباره "مشركًا"، ثم استُثني منها أهل الكتاب، وبعض الحالات التي اختلف الفقهاء في تخصيصها من الآية، ولكن الحكم الذي ظل سائدًا أن العلاقة مع من ليس من أهل الكتاب هي القتال؛ استنادًا إلى عموم الأمر بقتال المشركين على أن لام التعريف في لفظ (المشركين) تفيد العموم في الزمان والمكان لكل مشرك، ولكن تفسير لفظ (المشركين) في الآية في ضوء سياق السورة ودلالة لام العهد (الذكري والذهني)؛ يجعل اللفظ خاصًا ببعض مشركي العرب في عصر النزول؛ لذا لا يمكن بناء الموقف من الآخر غير المسلم من غير أهل الكتاب بناء على هذه الآية؛ لأنها آية خاصة بمشركي العرب.

وإذا تم النظر إلى لفظ (المشركين) في الآيات الأخرى في غير سورة التوبة بدلالة العهد، وكان السياق النصي والتاريخي يوفر قرينة لذلك؛ فقد أمكن أن تُفهم من الآيات أحكام أخرى غير ما هو شائع من دلالاتها، وقد نَبَّه الشيخ عبد الله العلايلي (ت 1996) سابقًا في كتابه "أين الخطأ؟" إلى حالة قريبة من ذلك، وهي حكم الزواج من المشركات المبني على الآية (221) من سورة البقرة، ورأى أن "التعبير بكلمة (مشرك) يجعلها [الآية] خاصة المورد"،[1] ولكن بقيت هذه الإشارة منه – على أهميتها – عابرة لم تحظَ بالدرس، ونأمل أن تكون هذه الدراسة متابعة وتأصيلاً لما أشار إليه، ومحركًا للسواكن نحو تفعيل النظر اللغوي والأصولي في تأويل النصوص.

[1] عبد الله العلايلي، **أين الخطأ؟** (بيروت: دار الجديد، ط2، 1992)، ص114.

References: المراجع:

Abū Ḥayyān, Athīruddīn al-Andalusi, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr*, ed; Ṣidqī Muḥammad Jamīl, (Beirut: Dār al-Fikr, 1420H).

Al-'Alāilī, 'Abdullāh, *Aina al-Khaṭa'?*, (Beirut: Dār al-Jadid, 2nd edition, 1992)

Al-Akhfash, Abū al-Ḥassan al-Balkhī, *Ma'ānī al-Qur'ān*, ed; Hudā Maḥmūd, (Cairo: Maktabat al-Khanji, 1st edition, 1990).

Al-Ashram, al-Mutawallī, *al-Alf wa al-Lām fi Kalām al-'Arab,* (Mansoura: Maktabat Jazirat al-Ward, 2001).

Al-Bāqillānī, Muḥammad bin al-Ṭayyib Abū Bakr, *al-Taqrīb wa al-Irshād*, ed; 'Abdul Ḥamīd bin 'Alī Abū Zanīd, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 2nd edition, 1998).

Al-Baṣrī, Muḥammad bin 'Alī Abū al-Ḥussein al-Mu'tazilī, *al-Mu'tamid fī Uṣūl al-Fiqh*, ed; Khalīl al-Mays, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1403H).

Al-Fārisi, Abū 'Alī al-Ḥassan bin Aḥmad, *al-Ḥujjat lil Qurrā' al-Sab'ah*, ed; Badruddin Qahwajī, -Bashīr Juwaijābī, (Damascus: Dār al-Ma'mun li Turāth, 2nd edition, 1993).

Al-Fārisi, Abū 'Alī al-Ḥassan bin Aḥmad, *al-Masā'il al-Ḥalabiyyāh*, ed; Ḥassan Hundāwī, (Damascus: Dār al-Qalam li Tabā'at wa al-Nashr wa al-Tawzi', 1st edition, 1987)

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, *al-Mustaṣfā,* ed; Muḥammad 'Abdul Salām 'Abdul Shāfī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1993).

Al-Ḥamd, 'Alī Tawfīq, wa Yūsuf Jamīl al-Zu'bī, *al-Mu'jam al-Wāfī fī Adawāt al-Naḥw al-'Arabi,* (2nd edition).

Al-Iskandarī, Ibn al-Munayyir, *al-Intiṣāf fimā Taḍammanuhu al-Kashhāf*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 3rd edition, 1407H).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin 'Alī Abū Bakr al-Rāzī, *Aḥkām al-Qurān*, ed; Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi, 1405H).

Al-Kalūdhānī, Maḥfūẓ bin Aḥmad al-Ḥanbalī, *al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh,* ed; Mufīd Muḥammad Abū 'Amshat, (Mekkah: Markaz al-Baḥth al-'Ilmi wa Iḥyā' al-Turāth al-Islāmi- Jāmi'at Umm al-Qurā, 1st edition, 1985).

Al-Makhzūmī, Mahdī, *Madrasat al-Kūfah wa Manhajuhā fī Dirāsat al-Lughar wa al-Naḥw*, (Cairo: Matba'at al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd edition, 1958).

Al-Mālaqī, Aḥmad bin 'Abdul Nūr, *Raṣf al-Mabānī fī Sharḥ Ḥurūf al-Ma'ānī*, ed; Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, (Damascus: Mujamma' al-Lughat al-'Arabiyyat).

Al-Murādī, Badruddīn Ḥassan bin Qāsim, *al-Janī al-Dānī fī Ḥurūf al-Ma'ānī,* ed; Fakhruddin Qabāwah and Muḥammad Nadīm Fāḍil, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1992).

Al-Māziri, Abū 'Abdullāh Muḥammad bin 'Alī, *Iḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl*, ed; Umār al-Ṭālabī, (Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmi, 1st edition, 2000).

Al-Mubarrid, Muḥammad bin Yazīd al-Azdī, *al-Muqtaḍab*, ed; Muḥammad 'Abdul Khāliq, (Beirut: 'Ālim al-Kutub, no date).

Al-Qarāfī Shihābuddin, *Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl*, ed; 'Ādil Aḥmad 'Abdul Mawjūd and 'Alī Muḥammad Mu'awwiḍ, (Riyadh: Maktabat Nazār Muṣṭafā al-Bāz, 1st edition, 1995).

Al-Qurṭubī, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Aḥmad, *al-Jāmi’ li Aḥkām al-Qur’ān (Tafsīr al-Qurṭubi)*, ed; Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhim Aṭfīsh, (Cairo: Dār al-Kutub al-Misriyyah, 2nd edition, 1964).

Al-Rāzī, Fakhruddīn, *al-Maḥṣūl*, ed; Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, (Beirut: Muassasat al-Risālah, 3rd edition, 1997).

Al-Ṣaghīr, Maḥmūd Aḥmad, *al-Adawāt al-Naḥwiyyah fī Kutub al-Tafsīr*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st edition, 2001)

Al-Sam’ānī, Abū al-Muẓaffar, *Qawāṭi’ al-Adillah fī al-Uṣūl*, ed; Muḥammad Ḥassan Hītū, (Beirut: Muassasat al-Risālat 1st edition, 1996).

Al-Sarakhsī, Shams al-Aimmat, *Uṣūl al-Sarakhsī*, (Beirut: Dār al-Ma’rifah, no date).

Al-Shāfi’ī, Muḥammad bin Idrīs, *Kitāb al-Umm*, ed; Raf’at Fawzi ‘Abdul Muṭallib, (Mansoura: Dār al-Wafā’, 1st edition, 2001).

Al-Suyūṭī, Jalāluddin, *al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*, ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Cairo: al-Haiat al-Misriyyat al-‘Āmmat lil Kitāb, 1974).

Al-Ṭabarī, Abū Ja’far Muḥammad ib Jarīr, *Jāmi’ al-Bayān ‘an Āy al-Qurān (Tafsīr al-Ṭabarī),* ed; ‘Abdullah bin ‘Abdul Muḥsin al-Turki, (Cairo: Dār Hijr, 1st edition, 2001).

Al-Zamakhsārī, Jārullah, *al-Kasshāf ‘an Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabi, 3rd edition, 1407H).

Al-Zarkashi, Badruddīn, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1994).

Al-Zajjāj, Abū al-Qāsim, *Kitāb al-Lāmāt*, ed; Māzin al-Mubārak, (Damascus: Dar al-Fikr, 2nd edition, 1985).

Balḥāf, ‘Āmir Fāil Muḥammad, *al-Khilāf Naḥw fī al-Adawāt*, (Atruhah li Istikmāl Mutaṭallibāt al-Dukturah fi al-Lughah wa al-Naḥw, Kulliyyat al-Ādāb, (Jāmi’at al-Yarmouk, 2009).

Ibn al-‘Arabī, Abū Bakr, *Aḥkām al-Qur’ān*, ed; Muḥammad ‘Abdul Qādir ‘Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyat, 3rd edition, 2003).

Ibn al-Sirāj, Abū Bakr Muḥammad bin al-Sirrī, *al-Uṣūl fī al-Naḥwi*, ed; ‘Abdul Ḥussein al-Fatlī, (Beirut: Muassasat al-Risālah, no date).

Ibn al-Warrāq, Muḥammad bin ‘Abdullāh, *‘Ilal al-Naḥw*, ed; Maḥmūd Jāsim Muḥammad al-Darwīsh, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1999)

Ibn Fāris, Abū al-Ḥussein Aḥmad, *al-Ṣāḥabī fī Fiqh al-Lughah al-‘Arabiyyah wa Masā’iluhā wa Sunan al-‘Arab fī Kalāmihā* (Beirut: Muḥammad ‘Alī Baiḍūn, 1st edition, 1997).

Ibn Hishām, ‘Abdullah bin Yūsuf, *Mughnī al-Labīb ‘an Kutub al-A’ārib*, ed; ‘Abdul Laṭīf Muḥammad al-Khaṭīb, (Kuwait: al-Majlis al-Waṭani li Thaqāfat wa al-Funūn wa al-Ādāb, 1st edition, 2000).

Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ Uthmān al-Mawṣulī, *Sirr Ṣinā’at al-‘Irāb*, (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyat, 1st edition, 2000).

Ibn Mālik, Jamāluddin, *Sharḥ Tashīl al-Fawā’id*, ed; ‘Abdul Raḥmān al-Sayyid, wa Muḥammad Badwī al-Makhtūn, (Cairo: Hijr li Tabā’at, 1st edition, 1990).

Ibn Sulaimān, Maqātil, *al-Tafsīr al-Kabīr (Tafsīr Maqātil bin Sulaimān),* ed; ‘Abdullāh Maḥmūd Shaḥātah, (Beirut: Dār Ihyā al-Turāth, 1st edition, 1423H).

Mahdī, Muḥsin, *Muqaddimat Taḥqīq Kitāb al-Ḥurūf lil Farābī*, ed; Muḥsin Mahdī, (Beirut: Dār al-Mushriq, 2nd edition, 1990).

Sībawayh, ‘Amrū bin ‘Uthmānn, *al-Kitāb,* ed. ‘Abdul Salām Muḥammad Hārun, (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 3rd edition, 1988).

Zādah, Ṭāsh Kubrī, Muṣṭafā bin Khalil*, Miftāḥ al-Sa’ādah fī Mawḍū’at al-‘Ulūm*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1985).

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 26 **2022/1443** **Issue No. 51**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi